

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْبَيْتُ الْعَجِيزُ  
(٨)

# الأدب مع الزوج

معمر عبدالعزيز

# ١. معرفة حق الزوج:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُنثُورًا رِجَالًا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ  
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً  
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَاقِبًا﴾

## النساء

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَيُّ النَّاسِ أَكْبَرُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: «زَوْجُهَا»  
قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَكْبَرُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ»

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَنَهُ الْمُنْذَرِيُّ وَالهَيْثَمِيُّ

# لو أمرت أحدا أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها:

عَنْ فَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزِيَانَ لَهُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِيَّيْ أَيْتِ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزِيَانَ لَهُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» رواه أبو داود وصححه الألباني

# قصة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتِي هَذِهِ ابْتُ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَطِيعِي أَبَاكَ " ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ ، فَقَالَ: " حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ فُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا ، أَوْ ابْتَدَرَ مَنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ، ثُمَّ لَحَسَتْهُ ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ " ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَقَالَ: " لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ " رواه ابن حبان

وصححه الألباني

**إِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ:**  
**عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَنْتَ**  
**عَمَّتِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ ،**  
**فَقَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ**  
**عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟ " ، قَالَتْ: نَعَمْ ،**  
**قَالَ: " كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ " ، قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا**  
**عَجَزْتُ عَنْهُ ، قَالَ: " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا**  
**هُوَ جَنَّتُكَ وَنَارُكَ " رواه أحمد وصححه الألباني**

## ٢. طاعة الزوج بالمعروف:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤

{ فالصالحات } أي من النساء { قانتات } ، قال ابن عباس: يعني مطيعات لأزواجهن { حافظات للغيب } وقال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله، وقوله: { بما حفظ الله } أي المحفوظ من حفظه الله

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ " رواه أحمد وصححه الألباني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ ، قَالَ: " الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ " وفي رواية: " وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهَا " رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني

## ٣. المودة والمحبة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾

**الروم**

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة؟ النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله عز وجل، ونساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العود على زوجها التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غمضا حتى ترضى ". أخرجه تمام الرازي في " الفوائد " وصححه الألباني عن أبي أذينة الصّدفي أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " خير نساؤكم الودود الولود، المواتية المواسية إذا اتقين الله، وشر نساؤكم المتبرجات المتخيلات، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم. رواه البيهقي وصححه الألباني

## من السعادة المرأة الصالحة:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلَاثٌ مِنَ  
الشَّقَاوَةِ، **فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فِتَامَنُهَا  
عَلَى نَفْسِهَا مَالِكَ** وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيئَةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ  
الدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةً الْمَرَّافِقِ **مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا  
فَتَسُوءُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ وَإِنْ غِيبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنُهَا  
عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ**، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا فَإِنْ ضَرَبَتْهَا تُعَبِّتُكَ،  
وَإِنْ تَرَكَتْهَا لَمْ تُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةً  
الْمَرَّافِقِ " رواه الحاكم وصححه الألباني



## ٤. رعاية بيت الزوجية:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري

## هـ . استئذان الزوج :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبِعْطُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذِنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ

« متفق عليه

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا " ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ ، قَالَ: " ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا " رواه الترمذي وصححه

الألباني

## عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله:

عن جابر رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ..  
فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ  
بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَ، فَإِنْ فَعَلَنَّ  
ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ. رواه مسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن  
تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه..». رواه  
البخاري ومسلم

مَعْنَاهُ أَلَّا يَأْذِنَ لِأَحَدٍ تَكَرَّهُوْنَ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ، وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ سِوَاءَ كَانَ الْمَأْدُونُ لَهُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالْتَّهَى يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ. وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذِنَ لِرَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، وَلَا مَحْرَمٍ، وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمَ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّنْ أَدِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، أَوْ عَرَفَ رِضَاهُ بِاطْرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ، وَلَا وَجِدَتْ قَرِينَةً، لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي

**عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج:**  
 وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ  
 الصَّلَاةَ وَعَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
 لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾

سورة الأحزاب

قال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة أبيها  
 المريض إلا بإذن الزوج، وله منعها من ذلك.. ؛ لأن  
 طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس  
 بواجب.

## قصة

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ -  
صلى الله عليه وسلم - وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي  
صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ ، يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلَا يُصَلِّي  
صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - " فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -  
صلى الله عليه وسلم - عَمَّا قَالَتْ " ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي  
إِذَا صَلَّيْتُ ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ [فَتُعْطِنِي] وَقَدْ نَهَيْتُهَا [عَنْهُمَا] فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتْ النَّاسَ  
" ، وَأَمَا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ  
، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ  
زَوْجِهَا " وَأَمَا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ  
عُرِفَ لَنَا ذَاكَ ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ: " فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ

فَصَلِّ " رواه أبو داود والحاكم وصححه الألباني

## ٦. عدم إفتاء الأسرار:

عن أبي سعيد الخدري، يقول: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن  
من أشر الناس عند الله منزله يوم  
القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته،  
وتفضي إليه، ثم ينسر سرها» رواه

مسلم

## من مساوي الآداب إفساء أسرار الزوجية :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( " أَلَّا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ، يُغْلِقُ بَابًا، ثُمَّ يُرْخِي سِتْرًا، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، أَلَّا عَسَى إِحْدَاكُمْ أَنْ تَغْلِقَ بَابَهَا، وَتُرْخِي سِتْرَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَّثَتْ صَوَاحِبَتَهَا "، فَقَالَتِ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، وَإِنَّهُمَّ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَعَشِيَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَهَا " رواه أحمد والبخاري وصححه الألباني

## ٧. تمكينه من نفسها إلا لعذر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» ..». رواه

البخاري ومسلم

قال النووي: وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الأزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش قوله صلى الله عليه وسلم (فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضباناً

عن طلق بن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا دعا الرجل زوجته لحاجته ، فلتأته وإن كانت على الثور "

رواه الترمذي وصححه الألباني



## عدم قبول صلاتها عند عدم المطاوعة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُنَّ صَلَاةٌ ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ ، وَامْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ " رواه ابن خزيمة وصححه

الألباني

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ "

أخرجه الحاكم وصححه الهيثمي والمنذري والألباني

# ٨. حرمة أذية الزوج:

عن مُعَاذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( لَا تُؤْذِي  
امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا  
تُؤْذِيهِ قَاتِكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ دَخِيلٌ عِنْدَكَ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ  
إِنِّيْنَا)). رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني في

صحيح الترمذي

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ  
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ الْمَشِيْبِ " رواه الطبراني وصححه  
الألباني

## ٩- خدمة الزوجة لزوجها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجب خدمة زوجها  
بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع  
الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية  
وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. «الفتاوى  
الكبرى»

## رأي ابن حزم:

### عدم وجوب الخدمة إلا تبرعا

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي عَجْنٍ، وَلَا طَبْخٍ، وَلَا فَرَشٍ، وَلَا كَنْسٍ، وَلَا غَزْلِ، وَلَا نَسِجٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلًا - وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا مَخِيطَةً تَامَّةً، وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوعًا تَامًا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ، وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُدْخِلُ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ، وَأَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَتَى أَرَادَ، وَأَنْ تَحْفَظَ مَا جَعَلَ عِنْدَهَا مِنْ مَالِهِ

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِذَلِكَ بِالْآثَرِ الثَّابِتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ «شَكَّتْ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ، وَأَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذْ سَأَلَهُ خَادِمًا»

وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ - مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ

وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ - مِنْ طَرِيقِ «أَسْمَاءَ أَيْضًا، أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَجْزِمُ غَرْبَهُ، وَتَعْجِنُ، وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِخٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقِيَهَا وَهِيَ تَنْقُلُهُ - قَالَ: فَإِذَا خَدِمْتَ هَاتَانِ الْفَاضِلَتَانِ هَذِهِ الْخِدْمَةَ الثَّقِيلَةَ فَمَنْ بَعْدَهُمَا يَتَرَفَّعُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا حُجَّةٌ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتَا مُتَبَرِّعَتَيْنِ بِذَلِكَ، وَهُمَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْمَبَرَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ تَطَوَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِهِ، إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى سِرِّ الْحَقِّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفُتْيَا وَالْقَضَاءُ بِالْإِزْمَامِ. الْمَحَلِيُّ

بِالْآثَارِ

## ١٠. الاعتدال في الغيرة:

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَخْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا، وَلِتُنْكِحَ، فَإِنَّمَا رَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ " رواه أحمد وصححه الأرنؤوط

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنْ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ - عز وجل - وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ - عز وجل - ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ - عز وجل - وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُ اللَّهُ - عز وجل - فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبِهِ ، وَأَمَّا الْإِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ - عز وجل - : إِخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْإِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ - عز وجل - : الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ " رواه أحمد وحسنه الألباني

# موعظة حسنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أُغْلِبَ لَدِي لُبٌّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ " متفق عليه

1. معرفة حق الزوج

2. طاعة الزوج بالمعروف

3. المودة والمحبة

4. رعاية بيت الزوجية

5. استئذان الزوج

## الأدب مع الزوج

6. عدم إفشاء الأسرار

7. تمكينه من نفسها إلا لعذر

8. حرمة أذية الزوج

9. خدمة الزوجة لزوجها

10. الاعتدال في الغيرة

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى  
الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴿١٨٣﴾

عن ابن عمر، قال: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ  
حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ:»

اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ،  
وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا،  
وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ  
مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ نَا  
يَرْحَمُنَا»

رواه الترمذي وحسنه الألباني